للعصر واسم الفاعل وهما لا يعملان بدون صلتهما فكيف يكونان مشبهين بالمضاف ليعمل
انهما مبنيان على الفتح اجيب عن الاول بان الجار والمجرور خبر واليوم ظرف بقاء
او بالعكس وعن الثاني بان قوله اليوم خبر اي لا وجود لعاصم اليوم من امر الله
متعلق بما دل عليه لا عاصم يعني لا يعصم من امر الله تعالى خبر عنه كما جعل الجار
في الصورة الاولى خبرا لان الظرف الذي هو صلة المصدر جاز ان يجعل خبرا عن ذلك
المصدر ضربا كان او مضروبا والا يخبر تقديره ما يتعلق به الجار والمجرور نحو ضربي ضربا
واما حرف الجر الذي هو صلة اسم الفاعل لم يجز ان يجعل خبرا عن الفاعل فلا تقول
هذا على ان بكر خبر عن ما قوله ان كسنه اليه بعد وقولها يعني ان قيما كان راجعا اليه
لا الا المفهوم بحسب ما يتبادر من الاسم لا المفهوم ضمنا كما قيل لان ذلك اظهر قوله وكسر
في جمع مؤنث السالم خلافا للمازني فانه يبنيه على الفتح قوله بلا تنوين لانه ان لم
للتمكن سقط به فتح من ادخل على الجنس وفرهم من يبنيه على الكسر يجر التنوين
قياسا لا سماعا نظرا الى ان المقابلة قوله والياء فرهم من قال ان هذا البناء اعرابي
لان المثنى والجمع في حكم المعطوف والمعطوف عليه الذي جعل اسما واحدا وقد مر في
باب النداء انه مضارع للمضاف قوله لانه جواب ولانه نقيض الاستغراق والتنوين
من الاستغراقية لا ينفيه التنصيص الا ترى ان ما جاءني رجل لا ينفيه الاستغراق ولذا
جاز بل رجلان او رجال بخلاف ما جاءني من رجل قوله لان الاضافة اي الاضافة
الاسم المريح ترجح جانب الاسمية فان مضافا الى الاسم المريح لا يكون مبنيا الا
ناوا

ناوا نحو خمسة عشرك ونحوه قوله والنكرة وكذا وجب التكرير في النكرة المتصلة
بلا اذا انيبت عليها لان القرينة على ارادة نفي الجنس نصب الاسم او بناؤه وقد
انتفيا فلا بد من التكرير بالشخص قوله ليكون مطابقا لقوله السؤال تكرار اقول
لم يكن تكرارا لكفى نعم اول قوله لاشتمالها وقوله عليه السلام اقضاكم علي قوله
ويقول هذا لما قيل اعلم ان نزع اللام واجب على المذهب سواء جعلت اللام
في الاسم تعالى وفي اضيف اليه الالف في عبد الله وفي عبد الرحمن ابن الله والرحمن لا
يطلقان على غيره نعم حتى يقدر تنكيرهما اما النزاع في الصورة الاولى فلرعاية اللفظ
واصطلاحه واما في الثانية فالامر واضح وما كان النزاع على التأويل الثاني
راضيا كما يحول عليه قوله لان الظاهر ان تنوينه للتنكير جعله مبنيا على التأويل الثاني
قوله وفي مثل لا حول ولا قوة الا اي لا حول عن معصية ولا قوة في الطاعة
قوله فانها بحسب التوجيه تربو عليها لانك اذا فتحتهما يحتمل ان يكون لا في احدهما
لنفي الجنس وان يكون في الاول لنفي الجنس وفي الثاني زائدة واذا فتحتهما
يحتمل اربعة اوجه احدها ان يكون لا في احدهما لنفي الجنس فلما زاد عن
العمل وثانيها ان يكون في احدهما بمعنى ليس وثالثها ان يكون الا في بمعنى
ليس والثانية زائدة ورابعها ان الا في النكرة والثانية زائدة واذا فتحت
الاولى ورفعت الثاني يحتمل ان يكون المرفوع هو لا مع موضع اسم لا النكرة ولا
زائدة او ان يكون بمعنى ليس رفعه على انه اسم وان يكون للنكرة ملغاة وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)